عناية الشيخ "محمد علي آدم"
بتراجم أبواب النسائي من خلال شرحه للسنن

رمزي سودينج تاليه

د. فيصل أحمد شاه

أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا

ماليزيا

remz_2@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين. وبعد.

فإنَّ هذا البحث المتواضع: يحاول أنْ يدرس في تراجم أبواب النَّسائي، ومدى عناية شارحه، وهو الشيخ محمد بن علي آدم بالتَّراجم، من خلال كتابه المسمَّى: (ذَخِيرَة العُقْبى) ولطول الكتاب، حيث يبلغ: ٤٠ مجلدًا، فقد حدَّدنا موضع الدِّراسة: لستَّة مجلدات فقط، اثنين من بداية الشرح، وهما: (الجزء ٥و٦). واثنين من الوسط، وهما: (٢٢و٢٣) واثنين من الأواخر، وهما: (٣٧و٣٨). وقد حرصتُ أنْ تكون المجلدات المختارة ما يقْتَضي معنى: "إِضْفاء الشُّمولية للكتاب"؛ ولهذا وزَّعت الاختيار على ثلاثة اتجاهات: مجلدان يمثلان بداية الشَّرح، ومجلدان يمثلان وسط الشَّرح، ومجلدان يمثلان نهاية الكتاب والشَّرح.

وأُنبِّه إلى أنَّني استفدت من بعض المواقع الانترنت، وعند الإحالة إليها. أَذْكُرُ الموضوع وعنوان الموقع، وتاريخ الزِّيارة، وأما الرَّابط فقد جعلته في قائمة المصادر والمراجع؛ حتى لا يُشتِّت تَنْسيق الهوامش.

وفي ملخَّصِ هذا البحث: أكثر إيضاحًا للقارئ لنواحي البحث وموضوعه.

هيكل البحث

جاء هَيْكل هذا البحث المتواضع، على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بتَرَاجِم الأبواب.

ثانياً: مَنْ بَدأَ بالعنَاية بتَرَاجِم الأبواب؟

ثالثاً: عِناية أهل الحديث بتراجم الأبواب.

رابعاً: عِناية الإمام النسائي بتراجم الأبواب.

خامساً: أنواع التَّرجمة عند الإمام النسائي.

سادساً: عناية الشيخ علي آدم بتراجم أبواب النسائي، من خلال شرحه.

– الخلاصة وأهم النَّتائج.

– المصادر والمراجع.

أولا: المقصود بتَرَاجِم الأبواب:

المقصودُ من التَّراجم: هي عنوان الباب التي يضعه مؤلف الكتاب قبل أنْ يورد الحديث، وقد اشتهر عند أهل الحديث باسم: (التَّراجم). ومن هذا قول **زَيْن الدِّين العراقي**: (لَمَّا رَأَيْت صُعُوبَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لِطُولِهَا، وَكَانَ قَصْرُ أَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَسِيلَةً لِتَسْهِيلِهَا، رَأَيْت أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ. وَتَكُونَ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً، إمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَمَّمَهُ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيِّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ)[1]. والباب يكون أخصَّ من "الكتاب". ونُورِد هنا مثال على ذلك: ففي سنن النَّسائي[2]: "كتاب الإيمان

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (١/ ١٧– ١٨).

(٢) إذَا أُطلق "سنن النسائي": فالمراد به: السنن الصغرى المعروف ب: (المجتبى)، وأما "السنن الكبرى": فيذكر مقرونًا بالكبرى. انظر: الحطَّة، لصدِّيق حسن خان القنوجي، ص ٣٩٦. وأيضًا: في رحاب السنة: الكتب الصِّحاح الستة، لأبي شهبة، ص ١٦٦– ١٦٧.

وشرائعه". ومن أبواب هذا الكتاب: "باب علامة المؤمن" وهو الرقم (٣٣) من أبواب: "كتاب الإيمان وشرائعه"[١].

ثانيا: مَنْ بَدأَ بالعنَاية بتَرَاجِم الأبواب؟

يُصرِّح المحدِّث الدَّهلوي (ت ١١٧٦هـ): بأنَّ أوَّلَ مَن اعْتنى بتراجم الأبواب — من أهل الحديث-: هو الإمام البخاري. فبعدَ أنْ ذَكر الدَّهلوي مُراد البخاري لكتابه: من جمع العلوم والمصنفات المنتشرة في عهده من الأحاديث والآثار، والتي كانت تمثل فنونًا أربعة، وهي: التفسير والفقه والزهد والسِّيَر. مع شرط الصِّحة للحديث، وخُلوِّه من الآثار إلا ما جاء تبعًا لا بأصله. = أضاف البخاري مع ما سَبَق - في كتابه- نوعًا من الاستنباط، يقول الدَّهلوي: (وأراد أيضًا أنْ يَفرِغ جُهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويَستنْبط من كل حديثٍ مسائل كثيرةٍ جدًا. وهذا أمرٌ لم يسبقه إليه غيرُه. غير أنَّه استحْسَن أنْ يُفرِّق الأحاديث في الأبواب، ويُودِع في تراجم الأبواب سِرُّ الاستنباط)[٢]؛ ولهذا اشْتُهِر عند أهل العلم مَقُولة: "فِقْهُ البخاريِّ في تَرَاجِمِه"[٣].

ثالثا: عِناية أهل الحديث بتراجم الأبواب:

اهْتمَّ أهلُ الحديث بالتَّصنيف والشَّرح لتراجم الأبواب الحَديثية، وكان أغلبُ الاهتمام مُنصبًا على: بيان تراجم الأبواب لصحيح البخاري، فقد كان هناك العديد من المؤلفات لشرح تَراجمه؛ لما لِتَراجمه من غُموض وعُمق؛ ولهذا مَال ابنُ حجر إلى تقسيم تراجم البخاري إلى قسمين: تراجم ظاهرة، وتراجم خفيَّة[٤].

ومن هذه المصنَّفات: "إبداء وجه مناسبات تراجم البخاري" لابن رشيد (ت٧٢١هـ). و "الأفاويق بتراجم البخاري والتَّعاليق" لعبد الرحمن الضمدي اليماني (ت ١٢٤٨هـ). و"الأمالي على أبواب البخاري" لمحمد بن عثمان التونسي المالكي (ت ١٣٣١هـ)[٥].

وأمَّا عن المعَاصرين: فَهُم قد حَمَلُوا نفس المِنْوال من الاهتمام بتراجم الأبواب، سواءٌ أكان تأليفًا أو تحيقًا لكتاب مُتقدِّم. فمِمَّا طُبع حديثًا: كتاب "تراجم البخاري" المسمَّى: "مناسبات أبواب البخاري لبعضها بعضا". لأبي حَفص عمر بن رُسلان البَلقيني (ت: ٨٠٥هـ). من تحقيق: د. أحمد بن فارس السَّلوم. وطُبع بمكتبة المعارف بالرياض[٦].

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٧/ ٣٩١).

(٢) شرح تراجم أبواب البخاري، للمحدث شاه ولي الله الدهلوي، ص ١٩. وله كتاب آخر باسم "تراجم أبواب البخاري". من موقع: ببليو إسلام نت، تحت عنوان: شاه ولي الله الدهلوي.. مؤسس السلفية الإصلاحية في الهند. والموضوع: لمصباح عبد الباقي، أستاذ بالجامعة الإسلامية بإسلام أباد. تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٤-٢٧. ١١ صباحًا.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٣ و ٢٤٣).

(٤) من: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص١١، المكتبة الشاملة. ثم شَرَع في بيان أنواع الترجمة عند البخاري. كما شرع القنوجي في بيان أنواعها عند البخاري: الحطة، ص ٣٠٢- ٣٠٣. وكذا الدهلوي في: شرح أبواب تراجم البخاري، ص١٩-٢١.

(٥) مستفيدًا من موضوع: ابن النقاش، في موقع: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: تراجم البخاري، تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٤-٢٧. ١١ صباحًا.

(٦) من موقع: الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)، تحت عنوان: كتب صدر حديثًا. تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٤-٢٧.

وصَنِيعُ الشيخ عبد الحقِّ الهاشِمي، حيث صنَّفَ كتابًا باسم: "لُبُّ اللِّباب في التَّراجم والأبواب" ذَكر فيه ما يتعلَّق بالتَّراجم والأبواب وأغراض البخاري، مستفيدًا مِمَّن سبقه كفتح الباري[١].

ومما يَقرُب من موضوع بحثي، كتاب: "تقريب النَّائي لتراجم أبواب النَّسائي" لأبي إسحاق الحُوَيْني المصري، المولود سنة (١٣٧٥هـ). ولكنْ لا يتسنى لنا إطِّلاعه؛ فقد ذُكر بأنَّه مَخْطوط[٢].

رابعا: عِناية الإمام النَّسائي بتراجم الأبواب:

ذَكَرْنَا أنَّ مِمَّن – عُني بتراجم أبواب سنن النَّسائي– الشيخ أبو إسحاق الحُوَيْني = وقد نَقلَ لنا أَحَد طلابِه قول الشيخ الحُوَيني: (وجعلتُ طريقتي فيه ذكر ما ترجم به النَّسائي لحديث الباب، على غِرار ما صنع ابنُ المنير في كتابه: "المتَوَارِي على تراجم أبواب البخاري" وكذا ما صنعه بدر الدين ابنُ جماعة في كتابه: "مُناسَبات تراجم البخاري"؛ وهذا يُظهر لنا مَنْزلة الإمام النَّسائي في الفقه)[٣]. ويَظهرُ لنا من هذا القول: عُمق النَّسائي واهتمامه بالتَّراجم، كما صنع البخاري، وإنْ كنت أجزمُ بأنَّه لا يتفوق على البخاري أحدٌ في عُمق ودقَّةِ التَّراجم.

وفي قراءة لترْجَمة النَّسائي، نجد أنَّ العلماء أشاروا لمكانته الفقْهيَّة، قال الحاكم أبو عبد الله: (أمَّا كلام أبي عبد الرحمن على "فقه الحديث": فأكثر من أنْ نَذْكر، ومَن نَظرَ في كتابه السُّنن له، تَحيَّر في حُسْن كلامه)[٤].

ومن خلال قراءة التَّراجم التي يضعها النَّسائي: يَظْهر على صَنِيعِه العُمْق الفِقْهي، وحُسن التَّنبيه لبعض المسائل المتعلِّقة في بابٍ معيَّن، فمثلًا: في "كتاب المواقيت" ذَكر: "أوَّل وَقت الظهر"[٥] والمتَبادر للذِّهْن أنْ يجعل بابًا لآخر وقت الظهر، ثم ينتقل للمسائل الأخرى من أوقات الصلوات، لكنَّه وقَفَ على بعض الأحاديث التي تتعلَّق بمواقيت الظهر، فأحَبَّ أنْ يضع لها أبوابًا مناسبة، فبوَّبَ بثلاثة أبوابٍ متعلقةٍ بوقت صلاة الظُّهر:

١- "باب تعجيل الظهر في السَّفر"[٦].

٢- "تعجيل الظهر في البَرْد"[٧].

٣- "الإبْرَاد بالظهر إذا اشتدَّ الحر"[٨].

ثم ختم بـ "آخر وقت الظهر"[١].

---

١١ صباحًا

(١) من موقع: دار النَّوادر، تحت عنوان: إصدارات.. وقد صَدر عن دار النوادر ٢٠١١م. تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٤-٢٧. ١٠ صباحًا.

(٢) من موقع: شبكة الدفاع عن السنة، تحت عنوان: مؤلفات الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني. تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٤-٢٧. ١١ صباحًا

(٣) نفس المرجع.

(٤) نقلًا من: في رِحاب السنة: الكتب الصحاح الستة، للدكتور. محمد أبي شهبة، ص ١٦٤.

(٥) سنن النسائي (١/٢٤٦). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٤٧٤).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٤٨). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٥٠٤).

(٧) سنن النسائي (١/ ٢٤٨). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٥٠٩).

(٨) سنن النسائي (١/ ٢٤٨). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٥١٥).

ويُنَبَّه إلى وجودِ فروقٍ بين طريقة البخاري والنَّسائي في التَّراجم، من هذه: أنَّ البخاري قد يأتي بأَثرٍ عن السَّلَف ليُقَوِّي التَّرجمة، خصوصًا إذَا كانت حُكمًا لمسألةٍ مَا. كما صنع في باب "وجوب الصلاة". فقد وَضع بعد التَّرجمة: قول الحَسَن(٢).

لكنَّ النَّسائي لم أَقف له – مِن مَوْضع الدِّراسة المحَدَّدة – على طريقةٍ تُشَابه صنيع البخاري في هذا الأَمر(٣).

وقد يَميل النَّسائي إلى التَّفصيل والتِّكرار في بعض الأبواب، لغرضٍ ما. كما فَعل حين جعل الزَّجر المتعلِّق بمانع الزَّكاة تحت ثلاثة أبواب؛ وكأَنَّ غَرضه التَّأكيد على جُرْم مانعها:

– "باب التَّغليظ في حبس الزَّكاة".

– "باب مانع الزَّكاة".

– "باب عُقوبة مانع الزَّكاة"(٤).

بَيْنما البخاري: فقد اكتفى ببابٍ واحد، سماه: "باب إثم مانع الزَّكاة"(٥).

وأُحبُّ أنْ أطرح سؤالًا هنا: أين الاسْتفهام في التَّبويب، كما يَصنع البخاري في بعض التَّراجم؟ أيْ: هل صنعَ النَّسائي تبويبًا باستفهام، كما يَصنع البخاري وابنُ ماجه وغيرهما؟

وهذا التَّبويب عَبَّر عنه د. الشِّثْري بقوله: (التَّراجم التي تُساق على جهة الاسْتفهام والسُّؤال)(٦).

والجواب: وَجدتُّ له تبويبًا بالاستفهام، قال: "باب كيف فرضت الصلاة"(٧). وبابًا يليه مباشرةً: "باب كم فُرِضَت في اليوم والليلة؟"(٨).

خامسا: أنواع التَّرجمة عند الإمام النسائي:

من خِلال قِراءتي المتَوَاضعة للأبواب التي يضعها الإمام النَّسائي – للأجزاء المحَدَّدة للدِّراسة– وجدتُّ ما يمكنُ تقسيمه لما يلي:

١– التَّنْصيص على الحكم:

أي: يُفْهم من تبويبِه حكمُه لتلك المسألة المذكورة، كمثل: "باب الرُّخْصة في دخول الحمام"(٩). فهنا نَصَّ

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٤٩). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري، للمحدث شاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٠٦.

(٣) أي: الاستشهاد بالأثر على: عنوان الترجمة. وليس المقام هنا مقام المقارنة بين صنيعهما، لكنني أحببتُ التَّنبيه إلى وجود بعض الفروق. وهذا الأمر ليس على سبيل الجَزم، وإنما بحسب ما اطَّلعت عليه من المجلدات المحددة بالدراسة.

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٠– ١٥). وفي ذخيرة العقبى (٢٢/ ٥ و١٩ و٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٠٦).

(٦) أراء ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه، للدكتور. سعد الشثري، منشورة في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣، ص ٢١٢. نشر عام ١٤٢٢هـ.

(٧) ذخيرة العقبى (٦/ ١٠٧).

(٨) ذخيرة العقبى (٦/ ١٣٣). وأيضا "من المِلْحِف". ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٩٧).

(٩) ذخيرة العقبى (٥/٤٩١).

على حكم، وهو الرُّخصة والجَواز في دخول الحمام. ومنها أيضًا: "باب الأمر بالوضوء من النوم"[١]. و "باب فرض فرض القبلة"[٢].

٢- التَّبويب على ظاهر الحديث، مع ترك التَّصريح بالحكم:

كمثل: "باب الاغتسال في قَصْعَة فيها أثر العَجِين"[٣].

٣- ذكر المسألة دون ذكر الحكم:

ومن الأمثلة: "باب الحكم في تارك الصلاة"[٤]. فهو هنا ذكر مسألة، ولم يَجْزم بحكمها. وقد يَترك للقارئ أنْ يتأمَّل الحديث الذي يضعه للباب.

٤- وقد يُبوِّب لمعنَى فقهي، وأمرٍ سَندي، أيْ: الرِّواية والدِّراية:

فبعض التَّبويب منه: يجمع بين الاثنتين. وهذا كمَا فعله في "الموتَشمَات، وذكرُ الاختلاف على عبد الله بن مُرَّة، والشَّعبي في هذا"[٥]. أيْ: هذا باب يشرح معنى الموتَشمة، والاختلاف في السند.

٥- طرح المسْألة على طريقة الاستفهام:

كمثل: "أيِّ الصَّدقة أفضل"[٦].

وهناك نوع آخر يمكن أنْ نشير إليه:

٦- وهو أنَّ بعض التَّبويب قد يُفيد معنى التَّرجيح لروايةٍ دون أخرى:

ولكنَّ التَّبويب الذي بَنَيْت عليه هذا النوع؛ فيه إشكال. وتوضيح ذلك: أنَّ التَّبويب قال: "مَنْ أدرك ركعتين من العصر"[٧]. مع أنَّ الأحاديث التي ساقها روايةٌ بلفظ: "مَن أدرك ركعتين من صلاة العصر.."[٨]. وروايةٌ أخرى بلفظ: "مَنْ أدرك ركعةً من صلاة العصر"[٩]. وظاهرُ هذا التَّبويب منه: أنَّه يُرجِّح رواية الرَّكعتين على الركعة. أيْ: مَن أدرك ركعتين من العصر قبل مغيب الشمس؛ فقد أدرك صلاة العصر، وإلَّا فَلَا. ويُعَكِّر على هذا النَّوع من التَّبويب: أنَّ الشَّارح صَرَّح بوجودِ نسخةٍ أخرى، بَوَّبه بقوله: "باب مَن أدرك ركعة". والمراد: أنَّ المثال هنا غير قويٍّ على التَّبويب؛ لوجود الاعتراض من الشَّارح[١٠].

٧- وأيضًا: التَّبويب لغرضِ بيانِ وجود اختلاف في السَّند:

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢١٥). وهو في ذخيرة العقبى (٥/ ٦٤٤).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٤٢). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٣٨١).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٠٢). وهو في ذخيرة العقبى (٥/٥٤١).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٣١). وهو في ذخيرة العقبى (٦/١٩٠).

(٥) ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٣٥).

(٦) ذخيرة العقبى (٢٣/ ٥).

(٧) سنن النسائي (١/ ٢٥٧). وهو في ذخيرة العقبى (٦/ ٦٨٢).

(٨) ذخيرة العقبى (٦/ ٦٨٢).

(٩) ذخيرة العقبى (٦/ ٦٩٦).

(١٠) ذخيرة العقبى (٦/ ٦٨٢).

التَّبويب الذي يريد به التَّنبيه إلى وجودِ إشْكالٍ في سندٍ مُعين، ويُعدُّ هذا التبويب من مِيزات هذه السنن، ومن الأمثلة: "الاختلاف على سليمان"[١]. كما بوب بعده: "الاختلاف على بُكيْرٍ فيه"[٢]. وهذا يُمكن أنْ نسميه: بالتَّبويب الفَرْعي؛ إذْ أنَّ غَرضه النِّقاش في أمر السَّند.

٨- التَّبويب لأجل بيان اخْتلاف الرُّواة في ضبط الحديث:

ونُمثِّل له بتبويب: "ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر الزُّهري في المخْزومية التي سَرَقَت"[٣].

٩- وقد تكون التَّرجمة جامعًا بين: الفقه، وأمْر السَّند، والاختلاف في اللَّفْظ:

ومثال ذلك: مَا جاء في أوَّل كتاب الصلاة: "فرض الصلاة، وذكر اختلاف النَّاقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلاف ألفاظهم فيه"[٤]. فالفقه منها: الإشارة لفرضية الصلاة، وأمر السَّند: حين أرادَ الإشارة لوجودِ اختلاف الرُّواة في النَّقل عن الصحابي، واللَّفظ: حين قال: "واختلافِ ألفاظهم فيه".

سادسا: عِنَاية الشيخ علي آدم بتراجم أبواب النَّسائي، من خلال شرحه:

وفي تَعامل الشيخ مع عناوين الباب "التَّراجم"، فقد وَجدتُّ من خلال الاستقراء المتواضع للكتاب، ومن خلال الأجزاء المحدَّدة سلفًا:

نَجدُ أنَّه تَعامل معها من خلال طريقتين، كأُطُرٍ عامَّة لسَيْرِه معها:

المَسَار الأول: أنْ يَتَناولَ عنوان الباب، بعد ذكْرِه للبابِ مباشرةً[٥]:

ومَعنى هذا: أنَّه يقوم بشرحٍ للباب أولًا، قبل الخَوْض في تفاصيل الحديث، والتَّعرض لسنده وشرحه. وفي هذا المسَار: الشَّيخ له عِدَّة طُرق في هذا؛ تبعًا لعنوان التَّرجمة وطبيعتها.

فمثلًا: قد يَشرح الباب ويُبيِّن مراد النَّسائي، وأحيانًا يأخذ الجانب اللُّغوي، أيْ: يشرح الكلمات الغريبة الوَاردة في التَّرجمة، وقد يُطيل في هذا المنْحَى بأنْ يَنْقل لبيان تلك المعاني من المصادر اللُّغوية المشهورة، كالوَسِيط ولسَان العرب. أو يَقوم الشَّيخ بتوجيهٍ للباب. ويُمْكن لنا -كتقريبٍ للصُّورة- أنْ نُقسِّم هذا المسار لطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الشَّرح والبَيان للتَّرجمة، وقد تطرَّقَ الشَّيخ لعدَّةِ نواحي، حينما كان يُعلِّق، من ذلك:

١- بيانٌ لمقْصُود التَّرجمة فقط، وبيانٌ للمراد:

ولعلَّ هذا هو الغالب من هذا النوع؛ من خلال استقرائي للأجزاء المحدَّدَة، والله أعلم. ومن الأمثلة: "باب المحَافظة على الصَّلوات الخَمس". قال الشَّارح بعد هذا التَّبويب: (أيْ: هذا باب ذكرِ الحديث الدَّال على المحافظة على أداء الصَّلوات الخمس)[٦].

---

(١) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٢٩- ٦٣٠). وقد بوَّبَ بعده ببابٍ: "باب الوضوء من المذي".

(٢) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٣٥).

(٣) ذخيرة العقبى (٣٧/ ٥- ٢٩).

(٤) ذخيرة العقبى (٦/ ١٤).

(٥) وليس شرطًا أنْ يَتناول الشَّيخ جميع الأبواب، فقد يتركُ تَناولها لأيِّ نوع كان، ويُصبح ليس تحت عنوان الباب أيَّ شيءٍ من التَّعليق. كمثل: (٢٣/ ٢١٢). عند باب "مَسْألة الرَّجل ذَا سُلْطان".

(٦) ذخيرة العقبى (٦/ ١٦٩). وأيضا: (٦/ ١٨٠ و ٢٥٩ و٢٦٧ و ٢٦٨ و٢٩٦ و٣٠٠و ٣١٥). و (٥/ ٤١).

٢- بيانُ مَقصود التَّرجمة، مع شرحٍ للكلمة الغريبة:

مثل: "باب البَيْعة على الصَّلوات الخمس"[(١)]. فقام الشَّارح ببيانٍ لمقصود التَّرجمة، ثم قام بشرح كلمة "البَيْعة". ناقلًا من المصادر[(٢)]. وقد تكون أكثر من كلمة غريبة[(٣)]. وقد يَذكر الغَريب مع التَّرجيح للمعنى الأفضل[(٤)]. وفي بيان الغَريب من التَّرجمة، قد يقتضي بعض الإطالة في شرح الباب. ولهذا تجد قد يطيل لبيان شرح الكلمة من خلال نقله من المصادر اللُّغوية[(٥)].

٣- تَناول الباب من جِهة شرح الكلمة الغَريبة فقط:

وأُمثِّل له بما صنعه الشَّارح تحت "باب الاسْتِعفاف عن المِسْألة" فقد قام الشَّارح بتناول كلمة "الاسْتعفاف" بالنَّقل من المِصْباح، والمراد من "المِسْألة"[(٦)].

٤- بيان المراد من التَّبويب:

وأحيانًا يَجتهد الشَّارح في بيان المقصود من التَّبويب، كما قال تحت "باب فَضْل مَن لا يَسأل الناس شيئًا" قال الشَّارح: (المراد بسُؤال الناس هنا: السُّؤال المتعلِّق بالدُّنيا، فلا يَتناول المسألة المتعلقة بالدِّين، كأنْ يسأل ما يجهله من أمر دينه، فإنَّه واجب، فضلًا عن أنْ يكون مذمومًا، ولا يتناول أيضًا سؤال ما ثَبت له من الحقوق عند الناس، كالوَدائع، وضَمان المتلَفات، وثمن المبِيعات، ونحو ذلك، فإنَّ هذا لا يدخل فيه قطعًا، للأدلَّة الأخرى)[(٧)].

٥- أو بيان الحكم:

كما قام عند "باب مَسْألة القوِيِّ المكْتَسب". قال الشَّارح: (أيْ: هذا باب ذكر الحديث الدَّال على حكم سؤال القَوِيِّ المكتسب للصَّدقة، وهو التَّحريم)[(٨)].

٦- وأحيانًا شرح لمضمون الباب، مع الإشارة لمحل التَّرجمة في الحديث:

والمراد بمحَلِّ التَّرجمة، أيْ: مَوضع الاستدلال من الحديث، ومن الأمثلة: ما عَلَّق به الشَّارح تحت "باب أين فُرضت الصلاة". حيث قال: (أيْ: هذا باب ذكر الحديث الدَّال على وجوب سؤال مَن سأل: أين فُرِضت الصَّلاة؟، ومحلُّ التَّرجمة من الحديث قوله: "فُرِضت بمكة"..)[(٩)].

٧- تناول التَّرجمة من جهة مقارنة التَّبويب مع السُّنن الكبرى:

---

(١) ذخيرة العقبى (٦/١٥٦). و (٦/ ٢٣١).

(٢) ذخيرة العقبى (٦/ ١٥٦).

(٣) ذخيرة العقبى (٦/ ٢٤٥). و (٦/ ٢٥١).

(٤) ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٨٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

(٦) ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٧٨). وأيضًا صنيعه تحت "باب المتَنَمِّصَات" حيث قام الشَّيخ بشرح كلمة "المتنمِّصَّة" فقط. انظر: ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٢٩). وفي غيرهما من الأبواب.

(٧) ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٨٢- ١٨٣).

(٨) ذخيرة العقبى (٢٣/ ٢٠٩).

(٩) ذخيرة العقبى (٦/ ١٠١). وأيضا: (٦/ ٣٠٤).

وأحيانًا: يشرح من جهة مقارنة التَّبويب في الكبرى، ومن الأمثلة: أنه في "باب كم فُرضت في اليوم والليلة؟" قال الشَّارح بعده: (وفي الكبرى: "كم فُرِضت الصلاة في اليوم والليلة؟"..)[1]. ثم قام بشرح مقصود التَّرجمة.

٨- التَّعليق من جهة الإعراب:

بمعنى الشرح من جهة بيان التقدير، والأمر النحوي والإعرابي، قال الشارح بعد "دم الحيض يصيب الثوب" =قال: (أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم دم الحيض الذي يصيب الثوب. وجملة "يصيب" في محل نصب على الحال، أو في محل جر على أنها نَعتٌ لدم الحيض)[2]. والغالب أنَّه لا يُفرد الإعراب لوحده، بل يكون شيءٌ آخر معه. وأفْرَدتُّه لأهمية هذا النوع.

٩- وقد يضم الأنواع المتقدمة مع بعضها:

أي: يجمع في شرح الترجمة وتناوله لها بشيءٍ من هذا وهذا، أي: بيان الغريب والحكم، أو الشرح. وهكذا. ومن الأمثلة: في "باب مُؤَاكلة الحائض والشُّرب من سُؤْرها" فهنا لم يذكر النسائي حكم المسألة، ليأتي الشيخ الشارح ويبين حكمه، وهو الجواز. قال مَا نَصَّه: (أيْ: هذا باب ذكر الحديث الدَّال على جواز الأكل مع الحائض، وجواز شرب ما أبْقته بعد شُربها، فالمؤاكلة: مُفاعلة من الأكل، والسُّؤْر: بضم السِّين وإسكان الهمزة، مصدر ستر الشيء، من باب: شرب، بقي، فهو سائر، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أسأرته، ثم استعمل المصدر اسمًا للبقية أيضًا، وجُمع على أَسار، مثل قُفل وأَقفال، قاله في المِصْباح. والمراد هنا: المعنى الثاني، أيْ: من بقيتها. ومحلُّ الاستدلال من الحديث واضح) [3]. ففي هذا المثال: أشارَ لبيان الحُكم، وشرح معنى كلمة "مؤاكلة" و "السؤر" وأشار إلى محلِّ الاستدلال.

١٠- وقد يتناول من جهة بيان خلاف فقهي:

ومن طُرق الشَّيخ: أنَّه قد يتعرَّض لمناقشة المسألة المتعلِّقة بالتَّرجمة، بعد عنوان الباب، ومن الأمثلة: ما صنعه في "الكراهية للنِّساء في إظْهار الحُلِّي والذَّهَب". فقد قام الشَّارح بمناقشة المسألة ونقل أقوال العلماء فيها من المصادر[4].

١١- وإذا كانت التَّرجمة لجهةٍ جامعٍ بين السَّند والفقه:

فالشيخ يقوم ويلخِّص مراد النَّسائي من أمر السَّند، كاختلافٍ في السَّند ونحوه[5].

ولا يعني هذا اقتصاره على بيان أمر السَّند والإشكال الذي يريد أنْ يُبينه النسائي، بل قد يجمع بينه وبين أمر آخر، كما فعل في "باب الموتشمات، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة، والشعبي في هذا". حيث تعرَّض

---

(١) ذخيرة العقبى (٦/ ١٣٣). وأيضًا: تحت باب "الزَّعفران" قال الشيخ: ولفظ "الكبرى": "أبواب الطِّيب: الزَّعفران". انظر: (٣٨/ ١٣٥ و١٥٥). و (٥/ ٦٢٢).

(٢) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٠).

(٣) ذخيرة العقبى (٥/ ٥).

(٤) ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٩٢).

(٥) كمثل: ذخيرة العقبى (٦/ ١٤).

للتَّرجمة بالمقارنة بين الصُّغرى والكبرى[١].

١٢- وفي العناوين الفرعية:

أيْ: العناوين التي يضعها للتَّنبيه إلى وجود خلاف في السَّند. ويقوم الشيخ أيضًا بتلخيصٍ لمراد النَّسائي من هذا التَّبويب، والإشكالية الموجودة في السَّند بعد الباب، فمثلًا بعد "الاختلاف على بُكَيْر فيه". قال الشَّارح: (أيْ: هذا محلُّ بيان اختلاف الرَّاويين في رواية هذا الحديث على بكير بن عبد الله بن الأشَج. فرواه ولده مخرمة عنه...)[٢]. وقد يبدأ بعبارة: (وجه الاختلاف المذكور أنه رواه حفص..)[٣]. وتجده يحاول أنْ يلخِّص مقصود النَّسائي من التَّبويب.

الطريقة الثانية: النَّقْد والتَّعقيب للتَّرجمة:

أمر "**النَّقد**" لصنيع النسائي في التبويب، قد تناوله الشَّيخ أيضًا لتراجم النَّسائي؛ مما يَدلُّنا على أنَّه لا ينقل فقط، بل متى وُجِد مكانًا لتوْجيهٍ أو تعقيبٍ على التَّرجمة إلا وذكره.

ولا يعني هذا أنَّ الشَّيخ لا يذكر معه شيئًا من أنواع الطريقة الأولى التي تقدمت، فقد يبدأ ببيانٍ لمراد النَّسائي، أو يَشرح الغريب وهكذا. وإنما أفْردتُّ النَّقد والتَّوجيه لبيانِ أهمية هذه الطَّريقة[٤].

ومن النَّماذج: ما قد وقفت عليه تحت "باب تَحريم لُبْسِ الذَّهَب". فقد تناول الشَّارح التَّرجمة من ناحية تعقيبٍ على المصنف، ووجه التَّعقيب: أنَّ التَّرجمة كانت تكرارًا لما سَبق ذِكرُه. مستدلًا بما فعله المصنِّف في "الكبرى"[٥].

وقد يكون النَّقد ليس من باب التِّكرار، بل يكون التَّعقيب من ناحية أنَّه استدلالٌ غير واضحٍ من المتَرجِم. كما في فعل تحت "باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها". قال الشَّارح: (ثم إنَّ استدلال المصنِّف رحمه الله بحديث الباب على التَّرجمة غير واضح؛ لأنَّه لا يدلُّ على النوع المستحبِّ من الثياب والمكروه منها، فالأولى ما فعله في "الكبرى" حيث أورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: "مَن لَبس ثوب شهرةٍ في الدنيا؛ ألبسه الله ثوب مذلةٍ في الآخرة")[٦].

أو قد يكون التَّعقيب: على أنَّ المصنِّف قد يُبَوِّبَ على شيءٍ، ولا يوجد في النَّص ما يَدلُّ على تبويبه[٧].

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٣٥). وأيضا: (٣٧/ ٥). و (٥/ ٦٢٩و ٦٣٥).

(٣) ذخيرة العقبى (٣٧/ ٤٥- ٤٧). وهذا تحت "ذكر الاختلاف على الزُّهْري". وأيضا (٣٧/ ٦٠).

(٤) من النَّماذج ما سيأتي قريبًا، عندما سنُمثِّل بباب "ذكر ما يستحب من لبس الثياب..". فقد تناول الشَّارح التَّرجمة من ناحية الإعراب النَّحوي، ثم شَرَع في التَّعقيب عليه. ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٩٧).

(٥) والباب الذي يليه كان "النهي عن لبس خاتم الذهب". انظر: ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٧٧- ٣٧٨). ومن الأمثلة أيضًا على تعقيب الشَّارح من باب التكرار: ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٨٢).

(٦) ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٩٧). وقد أوْرَد المصنِّف تحت الباب: حديث "إذا كان لك مالٌ، فلير عليك". وأيضًا (٣٨/ ٢٩٣) في "موضع الخاتم..". حيث رأى الشَّارح أنَّ ظاهر التَّرجمة لا يتوافق مع حديثَيْ الباب.

(٧) كما بوَّب "التَّزَعْفُر، والخَلُوق" ولم يضع حديثًا يدل على "التَّزَعْفُر". انظر: ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٦٣).

ويُجَاب عن إشكالية **التِّكرار**: بأنَّ هذا الشَّيء قد يَقع من غير الإمام النَّسائي، فمثلًا: قد يَقع التِّكرار من الإمام البخاري في تَرَاجمه. يقول الدَّهْلوي: "مِن دَأْبِ المصنِّف أنْ يُورد حديثًا واحدًا مُتَعَدِّد الطرق مرارًا مُتعددة، ويَعقد كل ترجمة بلفظٍ آخر واقعٍ في ذلك الحديث، ومقصوده: ليس إلَّا إكْثار طرقِ الحديث، كما وقع في هذا المقام[1]" [2].

كما يُجَاب عن "شبهة التِّكرار" في صنيع البخاري من هذا المَوْضِع المذْكور: أنَّ البخاري لا يَقصد التِّكرار باستقلاله؛ فقد ذَكر الدَّهلوي نفسه وجهًا آخر لمراد البخاري من التَّرجمة الثَّانية، وهذا المراد هو: بيان حُكم المِخَاط، وأنَّه طاهِر.

وقد سَبقه ابنُ حجر في بيان الفرق بين التَّرجمتين، قال: "وجه المغَايَرة – بين هذه التَّرجمة والتي قبلها– مِن طريق الغَالِب. وذلك أنَّ المِخَاط غالبًا يكون له جِرْم لزجٌ؛ فيحتاج في نزعه إلى مُعَالجة. والبُصَاق لا يكون له ذلك؛ فيمكن نزْعه بغير آلة، إلَّا إنْ خالطه بَلْغَمٌ؛ فيلتحق بالمِخَاط. هذَا الذي يَظهر من مُراده"[3].

والحاصل: أنَّ نَسبة تكرار الترجمة "باستقلالها" وأنَّه من صَنِيع البخاري، أمرٌ مُنازعٌ فيه، خصوصًا وأنَّ علماء الحديث: يَبحثون ويجدون الفرق في القَصد والمقْصد من التِّكرار. وإذَا كان هذا في البخاري؛ فلا يَبعد أنْ يكون النَّسائي قد أراد شيئًا من هذه التَّراجم، التي ظاهرها التِّكرار. فقطْ علينا البحث والمقارنة للوصولِ إلى نتيجةٍ مَا.

المَسَار الثاني: الإشارةُ للتَّرجمة في "فوائد الحديث":

الشَّيْخ بعد أنْ يَتعرَّض للحديث من خلال تراجم الرُّواة، ولطائف السند، ثم شرح الحديث، يَذكر الشيخ: "مَسائل تتعلَّق بهذا الحديث" ويكون من ضِمنها: "فوائد الحديث". = فالشيخ في الفوائد: غالبًا لا ينسى ذكر الفائدة المتعلقة بترجمة الباب، ويُصرح بالإشارة لعنوان الترجمة. وتَكون هذه الفائدة غالبًا في أوَّلِها.

وهذا النوع غالبًا يكون طريقة الشيخ (ذكر الفائدة من الحديث، المتعلق بالترجمة، مع الإشارة للتَّرجمة وبيان مقصود المصنِّف). ومن الأمثلة: فقد ذكر الشيخ أول فائدة من حديثٍ من "باب أين فرضت الصلاة" = (بيان محل فرض الصلوات الخمس، وهو مكة، وهو مَحَلُّ الترجمة للمصنف، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم)[4].

وأحيانًا يُقدِّم الشَّيخ بيان غرض المصنِّف على الفائدة، بعبارة: (هذا ما تَرجم له المصنِّف..) قال في فائدة: (منها: ما ترجم له المصنِّف؛ وهو بَيان ثواب مَن أقام الصلاة، حيث إنَّ أدائها على الوجْه المطلوب من مُوجبات الجنَّة)[5].

---

(١) كان يُعلِّق على ترجمة: "باب حك المخاط بالحصى من المسجد". وقد سَبَق هذه الترجمة ترجمةٌ مشابهة وهي: "باب حَكِّ البُزاق باليد من المسجد". وكلاهما في: "كتاب: الصلاة". صحيح البخاري (١/ ٩٠).

(٢) شرح تراجم أبواب البخاري، للمحدث شاه ولي الله الدهلوي، ص ١٦٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٠٩).

(٤) ذخيرة العقبى (٦/ ١٠٦).

(٥) ذخيرة العقبى (٦/ ٢٤٤). وبنفس الأسلوب: (٦/ ٢٤٩). (٦/ ٢٥٧). و (٦/٢٨٦) و (٢٣/ ١٨٥) و (٣٧/ ٣٥). و (٣٨/ ١٣٢ و١٣٩ و١٤٣ و١٥١ و١٥٤).

وقد يُغيِّر الشيخ الأسلوب بقوله: (منها: ما بَوَّب له المصنِّف رحمه الله تعالى، وهو بَيان فضل الاسْتِعفاف عن مَسْألة النَّاس أموالَهُم)[١].

وأحيانًا يَذْكر الشيخ الفائدة المتعلِّقة بالباب، ولا يُشِير إلى المرَاد منها بالتَّرجمة. ومن الأمثلة على ذلك: ذَكر الشيخ فائدة، قال: (بيان عِظم الصَّلاة، وفَضْلها على سائر العبادات؛ حيث وَقَعت المحَاسبة عليها قَبْل سائر الأعمال). مع العلم بأنَّ عُنوان التَّرجمة هي: "باب المحاسبة على الصلاة"[٢]. والشَّاهد: أنَّه لم يذكر صراحةً أنَّها المراد بالتَّرجمة أو مُتعلقة بالترجمة، كما فعل في النَّوع السَّابق. وقد يكون تَرَك الشيخ ذلك؛ لوُضُوحِها على التَّرجمة.

ونَأْتي إلى مَسألة "عَدم اليقين من مُراد المصنِّف"، فهنا يَستخدم الشَّارح عبارةً يُفهم منها تَرْجيح مُراد المصنِّف من الباب[٣].

وقد يَذكر الفائدة المتعلِّقة بالتَّرجمة، ثم يُضيف ذكر موضع الاستدلال من الحديث[٤].

أو يقوم بتوجيهٍ للتَّرجمة، فيما إذَا كان الاستدلال بالحديث غير ظاهرٍ على التَّرجمة[٥].

وأحيانًا لا يَذْكر الشيخ هذا النَّوع في الفوائد، كما حَصلَ في حديث من "باب فَرْض الصلاة"، فقد قرأتُ الفوائد المتعلِّقة بالحديث، ولم يُشرْ للفائدة المتعلِّقة بترجمة الباب[٦].

فالشيخ إذًا: قد يُصرِّح بتعلُّقه بالتَّرجمة، إمَّا في البداية أو في النهاية. وقد لا يُصرِّح بتعلقها بالتَّرجمة. وقد لا يَذكر الفائدة المتعلِّقة بالتَّرجمة نهائيًا. وقد يذكر الفائدة المتعلِّقة بالتَّرجمة مع الإشارة لموضع الاستدلال. وعند الظَّن يَستخدم عبارة غير يَقِينيَّة. وقد يقوم بمحاولة تقريب على الاستدلال.

ويكون حالات التَّصَور في الحديث:

- أنَّه قد يَجْمع الحديث الواحد: شيئان من أمور الترجمة[٧].
- وقد يَحصل على أمرٍ واحد، كأنْ يذكر في الفوائد فقط[٨].
- وقد لا يكون للحديث الواحد أيّ نصيبٍ من الاثنين. كما في حديث عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنتِ امرأة لغيَّرتِ أظفاركِ). من "باب الخضاب للنساء". فلَمْ يَتعرَّض الشَّارح للترجمة سواءٌ بالشَّرح -بعد ذكره لعنوان الباب- أو في الفوائد[٩]. وربما كان السَّبب في ضعف الحديث؛ ولهذا لم يُطِل في تَناول

(١) ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٨٢). والتَّرجمة: "الاستِعْفاف عن المسألة".

(٢) ذخيرة العقبى (٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٣١٣).

(٥) كما وَجَّه ترجمة: ذخيرة العقبى (٥/ ٦٥٠). ويُذكر أنَّه تناول التَّرجمة في الفوائد، لكنَّه لم يضع عنوانًا للفوائد، كما يَفعل في أغلب الأحاديث؛ بسبب أنَّ الحديث تقدَّم وُرُوده.

(٦) ذخيرة العقبى (٦/ ٧٠- ٧٢). وكذا في فوائدِ حديث (٦/ ١٦٧) و (٦/ ١٧٨). وقد يَتْركها الشيخ لوضوحها.

(٧) كمثل: ذخيرة العقبى (٥/ ١٠٩). و (٣٨/ ١٣٢).

(٨) كمثل: (٣٨/ ١١٣- ١١٦ و ١٢٨). وقد يكون بعد ترجمة الباب، كمثل: ذخيرة العقبى (٦/ ٣١٥ و٣٣٩).

(٩) ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٠٣- ١٠٤). وكذا في الباب الذي يليه (٣٨/ ١٠٤). وما بعده.

الحديث[1].

ومن المهمِّ أنْ نُشير: إلى أنَّ الشيخ في تناوله للأجزاء الأخيرة من الشَّرح لم يَعد بمثل النَّفس الذي كتبه في الأجزاء الأولى من الشرح؛ وهذا يدركه القارئ حينما يقرأ الأجزاء الأولى كمثل (٥و٦) ويقارنها بالأجزاء الأخيرة، كمثل: (٣٨). ويُعْذر له بسببِ طُول الكتاب، وبسبب أنَّ بعض المسائل والفوائد التي تتعلق ببعض الأحاديث قد تَقدَّمت، أو أنَّ بعض الأحاديث قد سَبق ذِكْرها. مع أنَّ الشيخ – في الأحاديث التي لم تتكَرَّر– يَمشي على نَفْس الأُطُر التي وضعها لنفسه في الشَّرح.

وهكذا رأينا اهتمام الشَّيخ بتراجم الأبواب. والذي فعله الشَّارح ليس بدعًا من الأمر، فقد سبقه شُرَّاح الحديث في التَّسابق لباب العناية بتَرَاجم الأبواب واستِنْباط الفقه منها. فهذا القاضي عِيَاض: فمعَ شرحه لصحيح مسلم، فقد ضمَّن في شرحه بيان تراجم الأبواب، من خلال نَقْله لكتب الأحاديث المشهورة، وعلى رأسِها: صحيح البخاري، فقد ساقَ نحو (٤٧) ترجمة [2].

الخلاصة وأهم النتائج:

١– حُسْن تعامل الإمام النَّسائي مع التَّبويب، فهو لا يَقلُّ عن غيره من أصحاب الكتب السِّتَّة، وإنْ كانت اليَد الطُّولى للإمام البخاري.

٢– من مِيزات سنن النَّسائي: مُناقشته للأسانيد المختلفة فيها، فهو لا يَهتمُّ بالفقه فقط، بل يتعدَّى إلى المناقشة في أمور السَّند، ولهذا نجده يُبوِّب بأبوابٍ قصده منها "أمر السَّند" وقد سمَّيْته "بالتَّرجمة الفَرْعية" أو "الباب الفرعي"[3].

٣– اهتمَّ شارح سُنن النَّسائي – الشَّيخ محمد– ببيانٍ لبعضِ تراجم أبواب النَّسائي، وبيان فقهها، وتبيينٍ لمراد النَّسائي من التَّبويب، وقد قَسَّمتُ جهده إلى مَسَارين:

أ– إمَّا أنْ يقوم بشرحٍ للترجمة مباشرةً، بعد ذِكْره لعنوان الباب.

ب– أو يشير إلى مراد النسائي من تبويبه، في (فوائد الحديث) والذي يسميه الشيخ باسم: (الفوائد المتعلقة بالحديث). بأنْ يُنبِّه على مراد تبويب النَّسائي بذكره للفائدة مُنوهًا على عنوان التَّرجمة.

٤– وقد كان المسار الثاني أكثر من المسار الأوَّل. وتحت كلِّ مسار أنواع. ومما تضمَّنه المسار الأول: طريقة البيان والشرح للترجمة. وطريقة النقد والتعقيب. وتحتهما أنواع أيضًا. وأما المسار الثاني فتضمَّنَ: أنْ يُصرِّح بتعلُّقه بالتَّرجمة، إمَّا في البداية أو في النِّهاية. وقد لا يُصرِّح بتعلُّقها بالتَّرجمة. وقد لا يَذكر الفائدة المتعلِّقة بالتَّرجمة نهائيًا.

---

(١) بَقِي أنْ نُشير إلى: أنَّ بعض الأبواب تحتوي على عدَّة أحاديث، ولا يُتصوَّر في الأحاديث التي تأتي بعد الحديث الأول، أنْ يقوم الشَّارح بتناولٍ للتَّرجمة قبل الحديث؛ لأنَّ موضعها قبل الحديث الأول، ولكنَّ الشيخ قد يُشير للتَّرجمة في الفوائد، حتَّى ولو كان هو الحديث الثاني للتَّرجمة، ومن الأمثلة ينظر: ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٤٣).

(٢) انظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم.. ، للدكتور الحسين شواط، ص ٢٠٠. ولعلَّ اهتمامه بالبخاري مع أنَّه يشرح مسلم؛ لكون مسلم لم يُعَنْوَن التَّراجم لأحاديثه، على القول الصَّحيح، وإنما التَّراجم مَوْضوعة من قِبل الشُّراح. انظر: الحطة، للقنوجي، ص ٣٥٨.

(٣) ولا أجزم بهذا، فقد يكون هناك أحدٌ سبقني بهذه التسمية.

وقد يذكر الفائدة المتعلِّقة بالتَّرجمة مع الإشارة لموضع الاستدلال. وعند الظَّن يَستخدم عبارة غير يَقِينيَّة. وقد يقوم بمحاولة تقريب على الاستدلال.

٥- لم يكنْ دَوْر الشَّارح الشَّرح للترجمة أو بيان الحكم فقط، بل هناك مواضع من التَّراجم قام الشَّارح بنقدٍ وتعقيبٍ على صنيع النَّسائي؛ بحسب ما يَراه هو. وقد اشتمل على ثلاث ركائز: إمَّا أنْ يَرى أنَّ التَّبويب فيه تكرار، أو على أنَّ المصنِّف قد يُبَوِّبَ على شيءٍ، ولا يوجد في النَّص ما يَدلُّ على تبويبه، أو الاستدلال بالحديث على التَّرجمة غير واضح.

٦- قد يَجْمع الحديث الواحد: شيئان من أمور الترجمة. وقد يَحصل على أمرٍ واحد، كأنْ يذكر في الفوائد فقط. وقد لا يكون للحديث الواحد أيّ نصيبٍ من الاثنين.

٧- أنَّ الشيخ في تناوله للأجزاء الأخيرة من الشَّرح لم يَعد بمثل النَّفَس الذي كتبه في الأجزاء الأولى من الشَّرح؛ وهذا يدركه القارئ حينما يقرأ الأجزاء الأولى كمثل (٥و٦) ويقارنها بالأجزاء الأخيرة، كمثل: (٣٨). ويُعْذر له بسببِ طُول الكتاب، وأنَّ بعض المسائل قد نُوقشت في الأجزاء الأولى، أو ربما أنَّ بعض الأحاديث قد سَبق شرحها.

٨- أنَّ نَسبة تكرار التَّرجمة "باستقلالها" وأنَّه من صَنِيع البخاري، أمرٌ مُنازعٌ فيه، خصوصًا وأنَّ علماء الحديث: يَبحثون ويجدون الفرق في القَصد والمقْصد من التِّكرار. وإذَا كان هذا في البخاري؛ فلا يَبعد أنْ يكون النَّسائي قد أراد شيئًا من هذه التَّراجم، التي ظاهرها التِّكرار.